الفصل الثاني

رد الشبهات في موضوع المرأة

- **المبحث الأول: لماذا ميراث المرأة على النصف من الرجل**
- **المبحث الثاني: لماذا دية المرأة على النصف من دية الرجل**
- **المبحث الثالث: لماذا شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل**
- **المبحث الرابع: لماذا العدة في عصر برع فيه الطب**

الفصل الثاني: شبهات وردود

أعلم علمنى الله وإياك أنه لم يتعرض موضوع من موضوعات التشريع الإسلامى مثلما تعرض له موضوع حقوق المرأة، من التشويه والتشويش، وإثارة الشبهات، والمزاعم المغرضة التى لا تقوم على أساس علمى صحيح سواء فيما يتعلق بحق المرأة فى الحياة وأن ديتها على النصف من دية الرجل، أو فيما يتعلق بتصرفاتها وأهليتها وأن الإسلام يحجر عليها ويحقر منها سواء فى الزواج والطلاق أو فى البيع والشراء، ونحوها فيما يتعلق بشهادتها وأن شهادتها على النصف من الرجل، أو فيما يتعلق بحقها فى الميراث وأنه على النصف من الرجل، حملات شرسة وظالمة من بعض علماء الغرب والمستشرقين الذين تجردوا من الحياد العلمى، ولم يكن لهم دافع سوى النيل من الإسلام ومن تشريعات الإسلام ونسوا أو تناسوا وضع المرأة فى بلادهم التى تحولت إلى سلعة تستغل فى الأعمال المنافية للأخلاق والقيم بعد أن لعبوا فى رأسها وجردوها من الحياء الفطرى الذى أودعه الله فى فطرتها وخلقتها.

والذى يدمى القلب ويؤلمه أننا نجد من يخرج علينا من أبناء الإسلام الذين يلهثون وراء الشرق والغرب، خرجوا علينا فى الصحف والمجلات والقنوات والمؤتمرات، يصرخون ويهللون، ويتهمون الإسلام بالتخلف والجمود والوحشية والرجعية والبربرية ... إلى آخر هذه التهم المعلبة.

فخرج من أبناء الإسلام من قال عن الإسلام أنه قد ظلم المرأة والزوج سجن قائم، والبيت سجن مؤبد، والأمومة تكاثر حيوانى، ولابد

من أن تحرر المرأة ... كلام خطير، وسر الخطر أن يُعلن مثل هذا الكلام أناس ينسبون لإسلامنا وديننا.

بل إن فى مؤتمر تحرير المرأة الذى عقد فى مصر بلد الأزهر تقول امرأة تنسب للإسلام "إن الرجال يركعن أمام ركبتى مادلين أولبرايت ويفعلون ...." – فعلة خبيثة يعف لسانى عن ذكرها – وتقول أخرى "لن تصل المرأة إلى حقوقها إلا إذا ساويناها مع الرجل فى الميراث" وتقول ثالثة "لابد من رفع القوامة للرجل عن المرأة" وتقول رابعة "ولماذا العدة؟! فلابد من إلغاء العدة فى عصر برع فيه الطب، ويكفى أن تأخذ فى هذا الزمان برأى الأطباء".

إسقاط لثوابت الدين، والذى يبكى دماً بدل الدمع أن الذى يقول مثل هذا الكلام أناس يدعون أنهم مسلمون.

وصدق رسول الله (ﷺ) عندما قال كما عند الحاكم فى المستدرك بسند صحيح من حديث أبى هريرة أن النبى (ﷺ) قال "سيأتى على الناس سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين وينطق فيها الرويبضة" قيل ومن الرويبضة يا رسول الله؟ قال "الرجل التافه يتكلم فى أمر العامة"[٨]، فانطلق الرويبضات وأفراخ المستشرقين يعلنون الحرب السافرة الوقحة على شريعة رب العالمين بلا خجل ولا وجل، ولقناعتى التامة أن الفكر لا يواجه إلا بفكر سنتناول شبهاتهم فى موضوع المرأة وسنفندها شبهة شبهة، وذلك في المباحث التالية :

---

(٨) صحيح رواه الحاكم وابن ماجه وأحمد فى المسند، وهو فى صحيح الجامع والسلسلة الصحيحة.

المبحث الأول: لماذا ميراث المرأة على النصف من الرجل
المبحث الثاني: لماذا دية المرأة على النصف من دية الرجل
المبحث الثالث: لماذا شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل
المبحث الرابع: لماذا العدة في عصر برع فيه الطب

المبحث الأول: مسألة ميراث المرأة

والله الذى لا إله غيره إن ميراث المرأة فى الإسلام يقوم على أوثق الأسس من العدل والحق، وأن سائر الشرائع القديمة والمعاصرة لم تصل إلى عشر ما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق، وأن أمامهم قروناً عديدة وحقباً من الزمن مديدة لكى يصلوا إلى ما حصلت عليه المرأة من حقوق فى ظل التشريع الإسلامى فقد أعادت الشريعة الإسلامية للمرأة حقها المسلوب فى الميراث فأثبتت لها هذا الحق [**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**] (النساء: آية ١١)

فقد اختار الله هذا التعبير لإبطال ما كان سائداً فى الجاهلية من منع توريث النساء فكأنه جعل إرث المرأة مقرراً معروفاً، أو كأنه جعل إرث المرأة هو الأصل الذى يقاس عليه إرث الرجل. وإرث الرجل محمولاً على إرث المرأة.

ولقد ورثت الشريعة الإسلامية الزوجة من زوجها، والأم من أبناءها، والأخت من أخيها.

والشريعة الإسلامية حيث أعطت المرأة حق الميراث جعلته على النصف من الرجل الذى يحاذيها فى القرابة، وذلك غاية الحق والعدل والحكمة والرحمة وذلك لما يلى:

أولاً: أن ذلك يتفق مع وظيفة كل منهما فى الحياة، فالرجل يجب عليه السعى والكد والدفاع عن الأهل والوطن، ويجب عليه الإنفاق على نفسه وزوجته وأولاده وعلى من يحتاج من أقاربه فهو راعى الأسرة وحاميها، وحامل أعبائها المادية والمعنوية أما المرأة فإنها قبل

زواجها تكون نفقتها على أبيها أو أقرب الناس إليها إذا لم تكن متزوجة، وإن كانت متزوجة فنفقتها على زوجها حتى ولو كانت ذات غنى ويسار مادي، فإذا طلقت وجبت نفقتها على أوليائها، فهي في جميع أحوالها مكفية المؤنة رعاية لأنوثتها وحفظاً لها، وتقديراً لشرف وظيفتها في المجتمع.

ثانياً: في تسوية المرأة بالرجل في الميراث إخلال بالبناء الإجتماعي وزعزعة لأركان الأسرة، لأنها إذا تساوت بالرجل أدى ذلك إلى تفاقم الثروة وتجمدها في يدها، مع تضاؤل ثروة الرجل لأنها تقل تدريجياً بسبب إنفاقه المستمر منها على نفسه وزوجته وأولاده، وهذا يؤدي بدوره إلى طغيان المرأة وتسلطها، وفي هذا إخلال بمبدأ القوامة الذي أعطاه الله للرجل بمقتضى قوله **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)** [النساء: ٣٤] فمن خطأ الرأي وفساد القول تسوية الرجل بالمرأة، إذ لا يعقل أن تسوى بالرجل وتطالبه بالإنفاق عليها.

ثالثاً: إن الشريعة الإسلامية حين جعلت نصيب المرأة على النصف من الرجل فهذا مبدأ غالب عند التساوي في الدرجة؛ فقاعدة **(فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ)** ليست قاعدة عامة مطردة في جميع الأحوال بل لها مضمون خاص بالأولاد أو الأخوة ولا تطبق إلا في **أربع حالات فقط:**

الحالة الأولى: الأبناء مع البنات.

الحالة الثانية: أبناء الإبن مع بنات الإبن وإن نزل.

الحالة الثالثة: الأخوة الأشقاء مع الأخوات الشقيقات.

الحالة الرابعة: الإخوة لأب مع الأخوات لأب.

بل إن هناك تطبيقات كثيرة نجد فيها ما يلي:

أولاً: أن المرأة تأخذ فيها مثل نصيب الرجل: نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ – مات وترك: أب – أم – بنت .

ففي هذه المسألة نجد أن البنت لها النصف، والأم لها السدس، والأب له السدس والباقي تعصيباً ولم يتبق له شئ. فالأم قد تساوت مع الأب في الميراث فكلاهما استحق السدس؛ كما نجد أن البنت قد أخذت نصيب أكبر من الأب.

٢ – ماتت وتركت: أم – زوج – أخ لأم – أخت لأم.

ففي هذه المسألة الزوج له النصف، والأم لها السدس، والأخ والأخت لهما الثلث يتقاسمانه بالتسوية، فالأخت أخذت مثلما أخذ الأخ.

ثانياً: قد تأخذ الأنثى أكثر من نصيب الذكر في مسائل نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ – ماتت وتركت: زوج – أم – اختين

ففي هذه المسألة الزوج له النصف لعدم وجود فرع وارث والأم لها السدس لوجود جمع من الإخوة، والأختين لهن الثلثين.

وأصل المسألة من ٦ والتركة مثلا ٢٤ فدان (الزوج ثلاثة أسهم، والأم سهم واحد، والأختين أربعة أسهم، والمسألت عالت إلى ٨، فأصبح قيمة السهم٣، فالزوج له ٩ أفدنة، والأم ٣ أفدنة، والأختين ١٢ فدان).

وبالمقابل لو أن مكان الأختين أخين، فنجد أن (للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخين الباقي تعصيباً فأصل المسألة من ٦، الزوج له

ثلاثة أسهم، والأم سهم واحد والأخين لهما سهمان... فأصبحت قيمة السهم ٤، فالزوج له ١٢فدان، والأم ٤ أفدنة، والأخين ٨ أفدنة)

فالأختين أخذتا نصيب أكبر من الأخين، والأمثلة في هذا كثيرة جدا اقتصرت على ذكر هذا المثال فقط حتى لا أطيل.

ثالثاً: قد ترث المرأة ولا يرث الرجل الذي هو في درجتها في مسائل نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ – توفيت عن: زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن.

ففي هذه المسألة الزوج له الربع لوجود الفرع الوارث، والأم لها السدس، والأب له السدس، والبنت لها النصف، وبنت الإبن لها السدس تكملة للثلثين مع البنت.

وأصل المسألة من ١٢ سهماً، للزوج ٣ أسهم، والأم سهمان، والأب سهمان، والبنت ٦ أسهم، وبنت الإبن لها سهمان، فعالت المسألة إلى ١٥.

وبالمقابل لو أن مكان بنت الإبن، ابن ابن فللزوج الربع والأم السدس والأب السدس والبنت النصف وابن الابن الباقي تعصيبا ولم يتبق له شيء، تدبر فقد أخذت بنت الإبن نصيبا من الميراث ولم يأخذ ابن الابن في نفس المسألة المقابلة.

وإذا نظرنا إلى الفروض الستة التي فرضها الله نجد أن:

١ – أن الفرض الأكبر وهو الثلثان لا تستحقه إلا النساء وهن أربعة: البنتان فأكثر، بنتا الإبن فأكثر، الأختان الشقيقتان فأكثر، الأختان لأب فأكثر.

٢ – أن النصف يستحقه من النساء أربعة وهن: البنت، وبنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب.

٣ – أن الثلث يستحقه صنفان من النساء هن: الأم، والأختين لأم فأكثر.

٤ – أن السدس يستحقه من النساء خمسة أصناف، ومن الرجال لا يستحقه إلا ثلاثة فقط.

٥ – أن الربع تردد بين الزوج والزوجة.

٦ – أن الثمن تستحقه الزوجة.

فلا يمكن أن يقول قائل بعد ذلك أن الإسلام قد ظلم المرأة وبخسها حقها في الميراث؛ فبعد هذا النموذج الرائد الرائع في حماية المرأة وصيانة كرامتها يخرج علينا أولئك الضالون المضلون من حين لآخر بنغمتهم النشاز وصيحاتهم المتشدقة منادين بأن المرأة يجب أن تسوى بالرجل في الميراث، فاتقوا الله واعرفوا للكلمة حقها، فها هي المرأة في المجتمعات الغربية التي تزعمون تقدمها وتطورها ما زالت تفتقد أبسط حقوقها، فهي بمجرد زواجها تفقد كثيراً من شخصيتها، وتفقد حقها في التصرف المالي وتفقد اسم أبيها وتكتسب اسم زوجها، ولا زالت المرأة هناك تكافح من أجل الحصول على قليل من كثير حصلت عليه المرأة المسلمة منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً من الزمان لأن الذي شرع للمرأة المسلمة هو الله خالقها، العليم بطبيعتها الخبير بأحوالها، الحكيم في تشريعه لها من الأحكام ما يتلائم مع وظيفتها في هذه الحياة.

المبحث الثاني:

لماذا دية المرأة على النصف من دية الرجل؟

بداية روي النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي أن النبي كتب كتاب إلى أهل اليمن وهو كتاب طويل وفيه قال النبي "أن دية المرأة على النصف من دية الرجل"[٩].

ووقع على ذلك إجماع أهل العلم إلا خلافاً شاذا، قال العلامة ابن قدامة "ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم، قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل".

والواجب على المسلم التسليم والقبول لحكم الله عز وجل سواء عرف حكمته أو لم يعرفها، لقوله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً)** (الأحزاب: ٣٦)، وقوله تعالى: **(فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)** (النساء: ٦٥). ولا بأس أن يبحث المؤمن عن الحكمة لأن معرفتها تزيده يقيناً واطمئناناً، ولكن إذا لم يعرفها فليعلم أن الله تعالى يبتلي عباده بعدم معرفة ذلك ليختبرهم ويمحصهم، هل يسلمون لحكمه ويذعنون له لمجرد أمره؟ أم لا يستسلمون إلا إذا أدركوا حكمته؟!

---

(٩) النسائي (٤٨٥٣)، ابن حبان (١٤/٥٠١- ٥٠٥)، والحاكم (١/٥٥٢)، والبيهقي (٤/٨٩) وضعفه الألباني من جهة السند ولكنه كان يصحح كثيراً من فقراته ولهذا قال في ضعيف سنن النسائي (٤٨٥٣) "أكثر فقراته لها شواهد".

وقد ذكر بعض العلماء الحكمة من جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل، وذكروا تعليلات لا داعي لذكرها فإنها قد تسيء للإسلام الذي رفع من شأن المرأة.

ولكن الذي أراه صحيحاً متفقاً مع أحكام شريعتنا السمحاء العادلة، في الحكمة من جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل ما يلي:

أن الدية ليست بحال من الأحوال تعويضا عن حياة الشخص أو مقابلا لقيمته، وإنما هي نوع تعويض لأهله عن فقدهم لعامل منتج، بصورة قد تعطيهم الفرصة لتجاوز العجز المادي الذي قد يطرأ عليهم بعد فقده؛ ولأن النظام الإسلامي يعتبر الرجل في العادة هو الذي يباشر العمل ليوفر دخل لأسرته بينما المرأة في الغالب تقوم بالدعم والتنشئة للأطفال وبأعمال غير مباشرة، فكان من العدل والحكمة أن تدفع دية الرجل كاملة، أما المرأة فإن خسارتها هي خسارة أقل على المستوى المالي وفقط، تدبر حتى لا يحمل الكلام على غير مقصوده "على المستوى المالي وفقط" فكان من العدل أن تكون ديتها على النصف من دية الرجل ولا يدل ذلك أبدا على أن هذه الدية هي قيمتها أو حتى قيمة الرجل، فالدية ليست تعبيراً عن قيمة الشخص وإنما هي تعويض رمزي عن الخسارة التي ستقع على أهله بدليل أن الرجل يُقتل بالمرأة.

المبحث الثالث:
لماذا شهادة المرأة على النصف من الرجل؟

قال تعالى: **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى)** (البقرة: ٢٨٢).

وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر أن النبي ﷺ قال: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن" قالت امرأة: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين، قال: "أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين"[١٠].

إن المستشرقين وأعداء المسلمين وأدعياء التحرر يأخذون على الإسلام مأخذا وهو أن المرأة في الإسلام ليست مساوية للرجل في الشهادة فشهادتها نصف شهادة الرجل.

وقبل أن نرد على هذه الشبهة الخطيرة بحق، نود أن نبين شيئا مهماً وهو أن الله سبحانه وتعالى في آيات قرآنية كثيرة بين وأكد أن المرأة مساوية للرجل تماماً في التكليف وفي التشريف وفي المسؤولية.

ففي التكليف مكلفة بأركان الإيمان وأركان الإسلام، ومسؤلة عمن استرعاها الله عز وجل، وفي الآخرة تدخل الجنة كالرجل.

---

(١٠) صحيح البخاري (٣٠٤)، صحيح مسلم (٢٣٧).

ولكن الله خلق الرجل ببنية جسمية وبنية نفسية وبنية عقلية تختلف عما خلق المرأة وهذا يؤكد قوله تعالى: **(وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى)** (آل عمران: ١٨٩).

فإذا فهم بعض المسلمين أن المرأة أقل من الرجل في عقلها أو في دينها فهذا فهم جاهلي خاطئ لأن الله سبحانه وتعالى حينما زاد في قوة إدراك الرجل وأنقص من إنفعاله وعاطفته فهذا كمال في حقه، وحينما أنقص من قوة إدراك المرأة، وزاد في إنفعالها ومشاعرها فهذا كمال فيها، فالنقص كمال والزيادة كمال.

أما عن قولهم أن الإسلام قد جعل المرأة نصف إنسان، وذلك عندما جعل شهادتها نصف شهادة الرجل مستدلين بقول الله **(فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)**.

ومصدر هذه الشبهة عندهم هو الفهم السقيم والخلط الواضح بين الشهادة والإشهاد، فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في إكتشاف العدل المؤسس على البينة، وإستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها ومن ثم قبولها أو رفضها، وإنما معيارها هو تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكرا كان أو انثى أو حتى خنثى وبصرف النظر عن عدد الشهود، رجلين أو امرأتين، أو رجل وامرأة أو رجل وامرأتين أو امرأة ورجلين، فلا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناءً على ما تقدمه له من بينات.

أما آية البقرة والتي قالت: **(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ)**.

فإن هذه الآية تتحدث عن أمر آخر غير الشهادة أمام القضاء وإنما تتحدث عن الإشهاد الذي يقوم به صاحب الدين للإستيثاق من الحفاظ على دينه.

فهذه الآية موجهة لصاحب الحق وليس إلى القاضي، بل ولم تتوجه إلى كل صاحب حق (دّين)، وإنما توجهت بالنصح والإرشاد إلى دائن خاص وفي حالات خاصة من الديون لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية، فهو دين إلى أجل مسمى ولابد من كتابته ولابد من عدالة الكاتب، ويحرم امتناع الكاتب عن الكتابة...إلى آخر الشروط التي ذكرت في الآية.

وهذا ما أكد عليه ابن تيمية وابن القيم فقد فَهِمَا أن هذه الآية لا تتحدث عن الشهادة أمام القضاء، فقد قال ابن القيم فيما ينقله عن ابن تيمية "إن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة شاهدين، وشاهد واحد، وامرأة واحدة، وتكون نكولا، ويميناً...". أ.هـ فقد أثبت هنا شهادة المرأة الواحدة.

بل لقد فصل هذا القول ابن تيمية وأكده كما أورد ابن القيم هذا التفصيل تحت عنوان [الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه] فقال "إن القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه فقال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**) البقرة (٢٨٢)، فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب، وأمر من عليه الحق أن يملي الكاتب، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر من له

الحق أن يستشهد على حقه رجلين فإن لم يجد فرجل وامرأتان ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا لذلك... إلى أن قال: "كل هذا نصيحة لهم وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم [القاضي] شيء، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهد والمرأتين... إلى أن قال: "فإن هذا أمر لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم، فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها... وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم وإنما أرشدنا إلى ما يحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق". أ.هـ بتصرف

ثم إن اعتبار المرأتين في الإستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون إثرا له وإنما هو لأن المرأة كما قال الشيخ محمد عبده "ليس من شأنها الإشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها، ويكثر إشتغالهم بها والآية جاءت على ما كان مألوفاً في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات وإشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي به طبيعتها في الحياة.

وقد تعمدت في إزالة هذه الشبهة عدم ذكر ما توصل إليه العلم الحديث مثل الدراسات التي قام بها علماء في (سيدني – استراليا)

والتي نشرت نتائجها على شبكة CNN وشبكة BBC، والتي أثبتت أن الحمل يتسبب بضعف ذاكرة النساء.

والدراسات التي أكدت أن المخ به فصان أحدهما للذاكرة والآخر للكلام، وأن مخ الرجل يحتوي على خلايا عصبية تزيد بنسبة ١٦% عن مخ المرأة.

كل هذا لسنا بحاجة إليه لأننا نثق في أوامر ربنا الذي (**يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**).

نثق في أحكام ربنا لأننا نعلم يقينا أنه لا أحسن حكماً منه ولا أعدل، ولا يحكم حكما يقول العقل: ليته حكم بخلافه، بل أحكامه كلها مما يشهد العقل والفطرة بحسنها ووقوعها على أتم الوجوه وأحسنها، وأنه لا يصح في موضعها سواها، وقد ذكر ربنا علة حكمه بقوله (**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**). والله أعلم...

المبحث الرابع:
لماذا العدة في عصر برع فيه الطب؟!

من الشبهات المثارة حول التشريع الإسلامي أنه لا يصح في العصر الحديث – على حد تعبيرهم – قول الله تعالى: (**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**) (البقرة: ٢٢٨) ويقولون إذا كان الهدف من قضاء المرأة للعدة قبل الزواج من شخص آخر هو إستبراء الرحم من الحمل فهذا الأمر أصبح سهلا بل من أسهل ما يكون في العلم الحديث يمكن معرفة هل المرأة حامل أم لا من خلال التحاليل الطبية.

وقبل أن نفند هذه الشبهة ونردها، أود أن أبين أمراً مهماً ألا وهو أن معرفة الحكمة من أمر الله أو أمر رسوله له طريقان:

الأول: أن تكون الحكمة قد ورد النص عليها في الكتاب أو السنة كقوله تعالى: (**وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ**).

الثاني: أن يستخرجها العلماء عن طريق الإستنباط والإجتهاد وهذا قد يكون صواباً، وقد يكون خطأ، وقد تخفي الحكمة على كثير من الناس.

فالمطلوب من المؤمن التسليم لأمر الله تعالى وإمتثاله في جميع الأحوال، سواء علم الحكمة من الأمر أو لم يعلمها، مع الإعتقاد الجازم بأن الله تعالى حكيم، له الحكمة التامة والحجة البالغة ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

فنقول وبالله التوفيق أن الحكمة من وجوب العدة:

١ – في الطلاق الرجعي الحكمة هي تمكين الزوج من الرجوع.
٢ – وفي الطلاق البائن الحكمة لإستبراء الرحم.
٣ – وفي المتوفى عنها زوجها الحكمة رعاية حق الزوج وإظهارا لفقده.

بل لقد أخرج لنا العلم الحديث حكمة أخرى تنبئك عظمة هذا التشريع، وتثبت أنه لا يمكن أن يكون من صنع بشر، فقد أكدت أحدث الدراسات والأبحاث العلمية التي أجراها فريق بحثي أمريكي حكمة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بتحديد فترة العدة للمرأة، وصرح بذلك الدكتور: جمال الدين إبراهيم، أستاذ علم التسمم بجامعة كاليفورنيا ومدير معامل أبحاث الحياة بالولايات المتحدة الأمريكية، فقد قال إن دراسة بحثية للجهاز المناعي للمرأة كشفت عن وجود خلايا مناعية متخصصة لها ذاكرة وراثية تتعرف على الأجسام التي تدخل جسم المرأة وتحافظ على صفاتها الوراثية، وأنه إذا تغيرت أي أجسام دخيلة للمرأة مثل السائل المنوي قبل مدة معينة يحدث خلل في جهازها المناعي ويتسبب في تعرضها للأورام السرطانية وهذا يفسر علمياً زيادة نسبة الإصابة بأورام الرحم والثدي للسيدات متعددة العلاقات الجنسية وبالتالي حكمة الشريعة في تجريم تعدد الأزواج للمرأة.

وفي دراسة بحثية أخرى أثبتت أن ماء الرجل يحتوي على ٦٢ نوعاً من البروتين وأن هذا الماء يختلف من رجل إلى آخر.

فلكل رجل بصمة في رحم زوجته فإذا تزوجت من رجل آخر بعد الطلاق مباشرة تصاب المرأة بمرض سرطان الرحم لدخول أكثر من بصمة مختلفة في الرحم، وقد أثبتت الدراسة أن أول حيض بعد الطلاق يزيل من ٣٢% إلى ٣٥% من بصمة الرجل، والحيضة الثانية تزيل من ٦٧%

إلى ٧٢% والحيضة الثالثة تزيل ٩٩.٩% من بصمة الرجل، وهنا يكون الرحم قد تم تطهيره من البصمة السابقة وقد استعد لإستقبال بصمة أخرى.

أما عن عدة المتوفي عنها زوجها في قوله تعالى: (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**) (البقرة: ٢٣٤).

فقد أثبتت الأبحاث أن المرأة المتوفى عنها زوجها بحزنها عليه وبالكآبة التي تقع عليها هذا يزيد من تثبيت البصمة لديها وقالوا أنها تحتاج لدورة رابعة كي تزيل البصمة نهائياً، وبالمقدار الذي قال عنه الله عز وجل تقريباً جداً أربعة أشهر وعشراً، فسبحان من خلق فسوى وقدر كل شيء بحكمته "وفي أنفسكم أفلا تبصرون".

ونحن لسنا بحاجة إلى هذه الأبحاث فنحن نعلم عين اليقين أن الخير كل الخير في أمر ربنا، ولكن ذكرتها إلى أولئك الذين يلهثون وراء الشرق والغرب ولا يصدقون كلام ربهم إلا إذا أكدته الأبحاث الغربية، وحتى يكون أبلغ في إقامة الحجة عليهم. نسأل الله أن يردنا وإياهم إلى الحق رداً جميلاً.